الأذى بعد الأكل معه وسببه أن كل آكل كالحائز لما يليه من الطعام
فأخذ الغير تعدٍّ عليه مع ما فيه من تقذر النفوس بما خاضت الأيدي
فيه ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام لونا واحدا أما
إذا اختلفت أنواعه فيترخص فيه كما أشار إليه بقوله وإذا أتي
بالتمر جالت بالجيم يده فيه أي دارت في جهاته وجوانبه فتناول
منه ما أحب من جال الفرس في الميدان يجول جولا وجولانا قطع
جوانبه والجول الناحية وجال في البلاد طاف فيها غير مستقر وذلك
لفقد العلة المذكورة فيما قبله ومنه أخذ الغزالي أن محل ندب
الأكل مما يليه ما إذا كان الطعام لونا واحدا وما إذا كان غير فاكهة
أما هي فله أن يجيل يده فيها لأنها في معنى التمر قال ابن العربي إذا
كان الطعام صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد فيه معنى إلا الشره
والمجاعة وإذا كان ذا ألوان كان جولانها له معنى وهو اختيار ما استطاب
منه انتهى وقضيته ما مر أنه لا يكره الأكل من غير ما يليه إذا أكل وحده
لكن صرح بعض الشافعية بالكراهة خط في ترجمة عبيد بن
القاسم عن عائشة رضي الله عنها وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب
خرجه وسكت عليه وهو تلبيس فاحش فقد تعقبه بما نصه قال أبو
علي هذا كذاب وعبيد بن أخت سفيان كان يضع الحديث وله
أحاديث مناكير انتهى كلامه
كان إذا أتي بباكورة الثمرة أي أول ما يدرك من الفاكهة
قال أبو حاتم وابتكرت الفاكهة أكلت باكورتها ونخلة باكورة
وباكور وبكور أثمرت قبل غيرها وضعها على عينيه ثم على شفتيه
وقال في دعائه اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره كان القياس
أولها وآخرها لكنه ذكره على إرادة النوع ثم يعطيه من يكون
عنده من الصبيان خص الصبي بالإعطاء لكونه أرغب فيه وأكثر
تطلعا إلى ذلك ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال
عن الغيب وذا أقرب من قول الطيبي في وجه المناسبة الصبي
ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان ابن السني عن أبي هريرة طب

عن

عن ابن عباس قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير
ورجال الصغير رجال الصحيح انتهى وكلامه كالصريح في أن سند الكبير
مدخول فعدل المؤلف للحديث إلى الطريق الضعيفة وأضرب صفحا
عن الطريق الصحيحة من سوء التصرف الحكيم الترمذي في النوادر
كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه
كان إذا ادهن بدهن الطيب بدأ منه أو لا ثم ادهن قال في
المصباح المدهن بضم الميم ما يجعل فيه الدهن والمدهنة تأنيث
المدهن قال وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه الكسر
والدهن بالضم ما يدهن به من زيت أو غيره لكن المراد هنا الدهن
الطيب ابن عساكر في تاريخ دمشق عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب أحد فقهاء التابعين والقاسم بن محمد الفقيه مرسلا
كان إذا أتي بامرئ قد شهد بدرا أي غزوة بدر الكبرى التي
أعز الله بها الإسلام والشجرة أي والمبايعة التي كانت تحت
الشجرة والمراد جاؤا به ميتا للصلاة عليه كبر عليه تسعا
أي افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لأن لمن شهدهما فضل
الفضيلتين فضلا على غيره في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة
فإذا أتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة
ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا من التكبيرات إشارة إلى
شرف الأول وفضله عليه وإذا أتي لم يشهد بدرا ولا الشجرة
كبر عليه أربعا من التكبيرات إشارة إلى أنه دونهما في الفضل
قالوا وذا منسوخ بخبر أن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله
عليه وسلم كبر أربعا قالوا وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر
فالآخر من فعله وقد مر خبر أن الملائكة لما صلت على آدم كبرت
عليه أربعا وقالوا تلك سنتكم يا بني آدم وقال أبو عمر وانعقد
الإجماع على أربع ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن
أبي ليلى وقال النووي في المجموع كان بين الصحابة خلاف ثم
انقرض وأجمعوا على أنه أربع لكن لو كبر الإمام خمسا لم تبطل

Copyright © King Saud University